

X

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
مكناس
المحكمة الابتدائية
بازرو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بتاريخ 11/07/2011 أصدرت المحكمة الابتدائية بازرو وهي تبت في

قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه :

ملف اسرة

2011/08

حكم عدد: ١٨١
بتاريخ:

2011/07/11

الساكن براير، بوبكر ايت مروول عن التورج

المحامي بهيئة مكناس
يُنوب عنها ذر عبد الحكيم اعکوبی
مدعية من جهة:

ويبين:

الساكن مولاي علي الشريف صفرو

يُنوب عنها ذر عبد العزيز الدخسي* عبد الواحد تبلي
المحاميان بهيئة مكناس

مدعى عليه من جهة أخرى.

الوقائع

بناءً على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية أمام هذه المحكمة المأورخ في 07/01/2011 والمعفى من اداء الرسوم القضائية، والذي التمتس من خلاله ان المدعى عليه بصفته زوجها باداته لها نفقتها بحسب 1500 درهم شهريا، اعتبارا من تاريخ الطرد من بيت الزوجية 01/01/2010 الى غاية سقوط الفرض عنه شرعا وتحميه الصائر وشمول الحكم بال النفاذ العجل، وارفقت مقامها بصورة مصادق عليها من نسخة رسم زواج عدد 577 وتاريخ

13/06/2007

وبناءً على جواب المدعى عليه المأورخ في 20/04/2011 والذي التمتس خلاله اعتبار تاريخ

18/11/2010 المذكورة لبيت الزوجية هو 18/11/2010 ومراعاة وضعه المادي أثناء تقدير النفقة

وبناءً على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 11/05/2011 والقاضي باجراء

بحث في النازلة

وبناءً على المذكورة التوضيحة المدى بها بواسطة المدعية والتي التمتس من خلالها اصد

تاريخ الامساك يجعله 18/11/2010



وبناءً على عرض القضية بعدها جلسات آخرها جلسة 2011/07/06 حضرها نائب المدعية وحضرها نائب المدعي عليه والقى بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وثبتت حجزها للتأمّل بجلسة 2011/07/11

وبعد التأمّل طبقاً للقانون

في الشكل: حيث رفع الطلب وفق الإجراءات الشكلية المطلوبة قانوناً مما يتعين معه قبوله في الموضوع: حيث أصرّت المدعية في مقاومتها الحكم على المدعى عليه بتمكينها من نفقةها ابتداءً من تاريخ الطرد من بيت الزوجية 2010/11/18 إلى غاية التنفيذ حسب الفصل أعلاه مع شمول الحكم بالنفاذ العجل وتحميله الصائر

وحيث إن علاوة الزوجية ثابتة من خلال الحجج المدلّي بها بالملف وحيث أقر المدعى عليه خلال حضوره لجلسة البحث المؤرخة في 2011/06/01 بكون المدعية تتواجد خارج بيت الزوجية منذ 2010/11/18 مما يتعين معه اعتبار التاريخ المذكور بمقابل المدعى تاريخاً للامساك في نازلة الحال والحكم وفقه

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن تقدير النفقة بمفهوم المادتين 189 و 190 من المدونة يرجع الأمر فيه إلى احتجاج المحكمة وحيث إن النفقة تشمل الغداء والكسوة والعلاج ويراعى في تقديرها حال المنفق ووضعية الطرفين مع اعتبار الوسط وحيث إنه أمام غياب ما يثبت الوضعية المادية للمدعي عليه واعتباراً لاعتراضه أعلاه ولما هو وارد في عقد الزواج ، فإن المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية ترى تحديد النفقة حسب الوارد أدناه

وحيث إن الحكم بالنفقة يقتضى مشمولاً بالنفاذ العجل عملاً بمقتضيات الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية وحيث يتعين جعل صائر المدعى على كاهل المدعي عليه وعملاً بمقتضيات الفصول 124/50/32/18/1 و 179 من قانون المسطرة المدنية والمواد 187، 189، 190، 194، و 195 من المدونة الأسرية

لهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بجلستها العلنية وهي تبت في قضايا الأسرة ابتدائياً وحضورياً في الشكل: بقبول المدعوى

في الموضوع: - الحكم باداء المدعي عليه للمدعية نفقةها الشخصية بحسب 450 درهم شهرياً مترافقاً بـ 387 درهم شهرياً ابتداءً من 2010/11/18 تاريخ الامساك الى غاية تاريخ الحكم وتحميل المدعى عليه الصائر وشمول الحكم بالنفاذ العجل

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من:

السيدة: ذة/ مريم الكراifer رئيسة المحكمة رئيساً ومقرراً ومساعداً للسيدة: أمينة بدر



الدالة
S
الدالة
S

الدالة
S